131

السابعة

القنية الثالثة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام
اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا الرابعة شرط الواقف
عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز
للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي وصح عزل الناظر بلا خيانة صح ان كان منصوب القاضي
اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى الثاني
ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يامره بان يثبت
عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضي
عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه
خيانة وكذا الوصي الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل
حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف
ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول
محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية
للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا اشتراط وتبطل
ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل عنه لا يملك عزله ولا تبطل
بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته
وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا
هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول
ابي يوسف كما في الولوالجية وفي العتابية لو لم يجعل
الواقف له قيما فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامته لم
يملك الواقف اخراجه انتهى ولا اخرج عزل الواقف
للمدرس والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر

بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا
عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه
عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف
لكونهم جعلوا لهم النصب للامام والمؤذن بلا اشتراط كما
في البزازية الباني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد
الباني وعشيرته اولى من غيرهم بنا مسجدا في محلة فنازعه
بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان
تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان
ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني
فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني
اولى انتهى كثر في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا
ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم تروَ بماء النيل
ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تستاجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان
وغيرها قال في البناية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس
الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفي المعراج وفتح
القدير من البيع الفاسد ولا تجوز اجارة المراعي
اي الكلأ والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب
فيها فسطاطه او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى
وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب
او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة
وهي النوم نصف النهار قال الرازي في تفسير

ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها

طلب في اجارة الارض لتستاجر للزراعة صح

مطلب في صحة اجارة المرعى

Copyright © King Saud University